الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير

لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

حول مشروع قانون يتعلّق

بإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة

المتعلّقة بالمعابر الحدودية البرية

إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

(عـدد 2019/73)

رئيس اللجنة: يسري الدالي

نائب الرئيس: آمنة بنحميّد

مقرّر اللجنة: فؤاد ثامر

مقرّر مساعد: علي بنعون

مقرّر مساعد: طارق البراهمي

مارس 2020

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،

باردو في: 30 مارس 2020

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع قانون يتعلّق بإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة المتعلّقة بالمعابر الحدودية البرية إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية (عدد 2019/73)

I. التقديم:

تمّ إحداث الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 100 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 وذلك بهدف تطوير منظومة المعابر الحدودية البرية لجعلها أقطابا اقتصادية وتنموية تساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية وتنمية القطاع السياحي بالمناطق المحيطة بها.

وحيث نص الفصل 2 من الأمر الحكومي المذكور أعلاه بأن الديوان يتولى خاصة تهيئة وتعصير فضاءات العبور حسب المواصفات الدولية للإدارة المندمجة وتهيئة فضاءات تجارية عصرية للتسوّق والاستراحة والاستشفاء وفضاءات للخدمات وفضاءات للترفيه ومآوي للسيارات...

وحيث خوّل الفصل 3 من هذا الأمر الحكومي للديوان إمكانية إسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الراجعة له وبعض الخدمات الداخلة في مهامه وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق باللّزمات، وهو ما يستوجب تمكين الديوان من عقارات يتصرف فيها تصرفا كاملا كمانح للزمات ومستخلص لكل المعاليم المستوجبة وذلك على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة له في الطبيعة والمهام كديوان الطيران المدني والمطارات.

وحيث أنّ ممارسة الديوان للصلاحيات والمهام الموكولة إليه تقتضي تحويل العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والموجودة بجميع المعابر الحدودية البرية وكذلك تلك التابعة للجماعات المحلية إلى الديوان على وجه الملكية بما يمنحه صلاحية إسناد لزمات لاستغلال مختلف الممتلكات الراجعة له ومنح تراخيص الإشغال الوقتي.

واعتبارا لكون المسائل المتعلقة بحق الملكية والحقوق العينية عامة تدخل حصريا في مجال القانون وفقا لأحكام الفصل 65 من الدستور، كما أنّ الأحكام المتعلقة بالالتزامات المدنية والتجارية هي من مجال القانون وفقا للفصل 65 من الدستور، لذا تمّ إعداد مشروع قانون ينصّ على نقل ملكية العقارات والبناءات والمنقولات الموجودة بالمعابر الحدودية البرية لفائدة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ليتسنّى له التصرّف فيها طبقا للإجراءات المعمول بها بعيدا عن كل الإشكالات القانونية التي قد تعيق هذا التصرف وحتى يتمكّن من تحقيق الأهداف التي أحدث من أجلها بالجدوى والنجاعة المرجوّة.

كما تمّ التنصيص على أن الديوان يحلّ محل الدولة في تنفيذ التزاماتها والانتفاع بحقوقها المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية، ويقصد بحلول الديوان محلّ الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المدنية والتجارية المتعلقة بالمعابر الحدودية البرية هو إحالة الحقوق العينية المرتبطة بالمنقولات

والعقارات التي ستحال إلى الديوان والمتمثلة في حق الملكية (الاستعمال والاستغلال والتصرف) والرهن، بالإضافة إلى إحالة الالتزامات القانونية الناتجة عن تسويغ المحلاّت والعقود المتعلقة بصيانة المعدات واقتناء التجهيزات التي كانت تشرف عليها الهياكل العمومية التي كانت تستغل المعابر الحدودية البرية (مصالح وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني ومصالح الديوانة ...).

واعتبارا لتنوّع الوضعيات القانونية والمادية للعقارات المقامة عليها المعابر الحدودية البرية سواء من حيث طبيعتها (عقارات مسجلة وأخرى غير مسجلة) أو أصنافها (ملك عام وملك خاص) أو طرق استغلالها (تخصيصها لوزارات مختلفة) وأيضا من حيث غموض معطياتها المسحية والمادية، فقد نص مشروع القانون المقترح على إحداث لجنة مشتركة بالوزارة المكلفة بالنقل تضم ممثلين عن الوزارات ذات الصلة (النقل، أملاك الدولة والشؤون العقارية، المالية، الداخلية، الدفاع والفلاحة ...) تتولى تحرير كشف شامل للأموال المنقولة وغير المنقولة التي ستتمّ إحالتها للديوان، وتسهيلا للإجراءات تمّ التنصيص على أنه تضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سير عملها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالنقل.

وتكريسا لمبادئ النجاعة والشفافية والحوكمة الرشيدة وحسن التصرف في المال العمومي، تمّ التنصيص ضمن مشروع القانون المعروض على أنّه تصدر قرارات مشتركة من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية لضبط قائمة وحدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية وكذلك جميع التغييرات التي يتمّ إدخالها على قائمة أو حدود هذه المعابر.

كما تخوّل أحكام مشروع هذا القانون للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية إسناد عقود إشغال وقتي لمختلف الممتلكات الراجعة له وذلك طبقا لدليل إجراءات يعدّه في الغرض.

كما تمّ التنصيص ضمن مشروع القانون على تمتّع الديون الراجعة للديوان بوصفه مؤسسة عمومية تمتلك الدولة رأس مالها كليّا بالإمتياز العام المعترف به للخزينة وذلك ضمانا لجدوى بطاقات الإلزام التي يصدرها الديوان لإستخلاص هذه الديون.

II. أشغال اللجنة:

تعهدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع هذا القانون بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 ديسمبر 2019، وفي ما يلي جدول يحوصل نظر اللجنة في هذا المشروع:

الجلسة	التاريخ	الموضوع
1	08 جانفي 2020	الشروع في النظر (نقاش عام)
2	22 جانفي 2020	الاستماع إلى وزير النقل بالنيابة
3	29 جانفي 2020	مواصلة النظر (نقاش عام)
4	19 فيفري 2020	الاستماع إلى وزير الشؤون المحلية والبيئة
5	11 مارس 2020	التصويت على المشروع

شرعت اللجنة في جلستها بتاريخ 08 جانفي 2020 في النظر في مشروع هذا القانون حيث تمّت تلاوة نصّ المشروع ووثيقة شرح أسبابه.

واستعرضت اللجنة الأمر المحدث للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية باعتباره مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية.

ودار نقاش بين الأعضاء حول طبيعة الأملاك المراد إحالتها للديوان والنظام القانوني لهذه المؤسسة من حيث خضوعها للقانون العام أو الخاص.

وارتأت اللجنة بعد التداول والنقاش، طلب الاستماع إلى وزارة النقل باعتبارها جهة المبادرة، وذلك لمزيد توضيح أهداف مشروع هذا القانون وتعميق النقاش حول مختلف أحكامه والنظر على إثره في الخطوات اللاحقة التي تتطلبها دراسته والمصادقة عليه.

- **جلسة الإستماع إلى جهة المبادرة:**

في جلستها بتاريخ 22 جانفي 2020 واصلت اللجنة نظرها في مشروع هذا القانون بالاستماع إلى السيد روني الطرابلسي وزير النقل بالنيابة الذي تولى تقديم أسباب عرض مشروع القانون المذكور، مبيّنا أنّ هذا الأخير سيمنح الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية التأهيل القانوني للتصرف في المعابر، ومذكّرا أنّ الديوان قد تم إحداثه قبل ذلك بمقتضى الأمر الحكومي عدد 100 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016، وتتمثل مهامه حسب الفصل الثاني منه في السهر على الارتقاء بالمعابر الحدودية البرية لجعلها أقطابا للخدمات والتجارة بما يساهم في إدخال حركية اقتصادية بالمناطق المجاورة لها، وهو ما يستوجب ضرورة تمكينه من العقارات والمنقولات لممارسة صلاحياته.

وحيث أن مادة الأملاك والحقوق العينية هي من مجال القانون طبقا لأحكام الفصل 65 من الدستور، فإن هذا التمكين لا يكون إلا بمقتضى قانون.

واعتبارا لتعدد أنواع العقارات وتنوّع طرق استغلالها، أكد السيد وزير النقل بالنيابة التنصيص صلب مشروع القانون على إحداث لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بمجال المعابر الحدودية البرية تتولى تحرير كشف شامل للمنقولات والعقارات التي ستحال ملكيتها إلى الديوان.

وقد تناول الكلمة إثر ذلك، الرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، مبيّنا أنّ هذا الأخير قد دخل حيز النشاط الفعلي خلال شهر سبتمبر 2016، وقد تمّ عقد أول مجلس إدارة له يوم 23 ماي 2016.

كما استعرض قائمة في المعابر الحدودية البرية وتطور حركة العبور بها ويبلغ عددها 12 معبرا منها 7 ذات صبغة تجارية.

وتتمثل هذه المعابر في ملولة، ببوش، غار الدماء جليل، غار الدماء المحطة (ولاية جندوبة) وقلعة سنان، ساقية سيدي يوسف (ولاية الكاف) وبوشبكة وحيدرة (ولاية القصرين) وحزوة وتمغزة فج بوزيان (ولاية توزر) وأخيرا الذهيبة بتطاوين ورأس جدير بمدنين.

كما أشار إلى التطور الهام لهذه المعابر على مستوى حركة العبور خلال الخمس سنوات الأخيرة حيث ارتفع مجموع العابرين من 6.049,545 عابرا في سنة 2015 إلى 11.235,801 عابرا في 2019.

وفي تقديمه لمشاريع وبرامج الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية وأنشطته، بيّن الرئيس المدير العام للمؤسسة، الانطلاق في القيام بدراسة استراتيجية على المدى القصير والمتوسط والبعيد لتحديد البرامج المستقبلية للديوان ومخططات الأعمال بالمعابر البرية والمشاريع المزمع إحداثها بها والسبل الكفيلة بتسهيل التنقل والمبادلات التجارية حيث من المنتظر استكمال هذه الدراسة في الثلاثي الأول للسنة الجارية.

وتتضمّن هذه الدراسة خططا استراتيجية في مجالات تسهيل حركة العبور وتعصير المعابر الحدودية البرية وتحقيق البرامج المستقبلية للديوان.

كما أكّد أن الديوان قد قام بعدة تدخلات للصيانة بالمعابر الحدودية البرية لتحسين ظروف استقبال الوافدين على البلاد التونسية وظروف العمل في المعابر على غرار تهيئة الوحدات الصحية، صيانة شبكات التنوير...، إضافة إلى توفير الخدمات الضرورية بالمعابر وذلك بإسناد عقود إشغال وقتي بالمعابر الحدودية البرية بلغ عددها 49 لحد هذا التاريخ، حيث تتوزع على كل المعابر وتشمل خدمات صرف العملة، التأمين، وكالات الأسفار ومشغلي الاتصالات.

مع الإشارة وأنه سيتم إعداد دليل إجراءات لتنظيم ذلك تتمّ المصادقة عليه من مجلس إدارة الديوان طبقا لنص مشروع القانون المعروض.

كما قام الديوان بإبرام عقد لزمة لإنجاز واستغلال مركب تجاري تحت الرقابة الديوانية بملولة انطلق استغلاله فعليا في 18 جويلية 2019.

واستعرض الرئيس المدير العام للديوان جملة من المشاريع المبرمجة لسنتي 2020 و2021 على غرار تهيئة معبر ملولة ومعبر بوشبكة، إنجاز محطة فوطوضوئية بمعبر حزوة، تزويد معبر غار الدماء جليل بالماء الصالح للشراب، أشغال تدعيم السياج الخارجي للمعبر الحدودي حزوة بالكنسرتينا والأسلاك الشائكة وإحداث وحدة للمراقبة الصحية والبيطرية بمعبر حزوة.

وقد أكد الرئيس المدير العام للديوان أن القدرة على تنفيذ جملة هذه البرامج والمشاريع مرتبط بالمصادقة على مشروع القانون المعروض حتى تتدعّم ميزانية الديوان باعتبار أن العقارات والمنقولات المذكورة به تمثل مساهمة الدولة في رأس مال الديوان.

كما بيّن أنه قد تم صلب مشروع هذا القانون، التنصيص على إحداث لجنة جرد ممثلة من كل الوزارات المعنيّة لتحرير كشف شامل للعقارات والمنقولات التي ستحال للديوان.

وفي ختام تدخله أكد الرئيس المدير العام على تمتيع ديون الديوان بالامتياز العام للخزينة باعتباره مؤسسة عمومية غير إدارية تمول في جزء منها من ميزانية الدولة.

وقد تناول الكلمة إثر ذلك أعضاء اللجنة، حيث أكّد عدد منهم في تدخلاتهم على أهمية مشروع هذا القانون في تنظيم المعابر الحدودية البرية والأنشطة بها وتحديد المسؤوليات، مشدّدين على ضرورة إرساء آليات رقابة داخلية وخارجية فعالة حفاظا على المال العام ومنعا لكل سوء استعمال أو تصرف لغير الغاية التي أحدث من أجلها الديوان.

كما تساءل عدد منهم على نطاق إشراف الديوان على المعابر الحدودية البرية باعتبار أن فيها ممتلكات الأمن والديوانة والدفاع الوطني، داعين إلى توضيح هذه المسألة جيّدا في مشروع القانون وتبيان طريقة تعامل الديوان مع منشآت الداخلية والدفاع والديوانة.

وتساءل عدد من الأعضاء حول وضعية أملاك الجماعات المحلية وكيف سيتم التعامل معها في هذا الإطار، معتبرين أنه يجب إعادة النظر في مبدأ إحالتها للديوان باعتبار أن الجماعات المحلية

في المناطق الحدودية تعاني قلة وندرة في الموارد ومن شأن إحالة أملاكها للديوان مزيد إضعاف مواردها وحرمانها من موارد جديدة.

كما استفسر بعض منهم عن وضعية بعض الأملاك ذات الصبغة الاشتراكية بمعبر رأس جدير وكيف سيتم التعامل معها، إضافة إلى وضعية المناطق الغابية وطرق التصرف معها.

وطلب عدد من أعضاء اللجنة توضيح المعايير التي سيتمّ اعتمادها لتصنيف العقارات وإحالتها.

وتساءل أحد الأعضاء حول وضعية معبر سيدي بوبكر وهل سيتم إدراجه صلب مشاريع الديوان.

وفي تدخلاتهم أشار عدد من النواب إلى الوضعية الغير لائقة لبعض المعابر ونقص الخدمات على غرار خدمات الصرف، داعين الديوان إلى تجهيزها وصيانتها وفق برنامج أولويات.

كما دعا البعض الآخر إلى ضرورة إعداد دراسة جدوى حول إحداث الديوان وتأثيره على التشغيل والميزانية العامة للبلاد والاقتصاد والتنمية خصوصا بالجهات المعنيّة.

وتساءل عدد من أعضاء اللجنة حول الوضعية الترتيبية للإطارات والأعوان الموجودين بالمعابر الحدودية البرية وحول إلحاقهم بالديوان من عدمه.

كما أشار عدد منهم إلى ضرورة تركيز لوحات إشهارية بالمعابر لتدعيم مداخيل الديوان، حيث أكد الرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر أنه توجد لوحات إشهارية ظرفية بالمعابر وبالنسبة للوحات الإشهارية القارة فسيتم الشروع في تركيزها بعد الانتهاء من تهيئة الأعمدة الخاصة بها.

ونظرا لوجود عديد المتداخلين والقطاعات التي ستنعكس عليها المصادقة على مشروع هذا القانون، دعا رئيس اللجنة وأعضاؤها ممثلي وزارة النقل إلى مدّ اللجنة بإجابات كلّ الوزارات

المعنيّة خلال الطور الاعدادي لمشروع القانون المعروض قصد الاطلاع على ملاحظاتها وتحفظاتها إن وجدت.

وفي معرض إجابته، بيّن الرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أنّ من أسباب إحداث الديوان هو تنظيم التصرف في هذه المعابر وتحديد المسؤوليات حيث سيكون هذا الأخير مسؤولا على كلّ عمليات الصيانة والتعهد، مؤكّدا وجود قوانين تضبط نظام الملكية وأنّ إحالة الأملاك ستتمّ وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في الغرض وعلى ضوء نتائج أعمال لجنة تمثّل في عضويتها كل الوزارات المعنية ستقوم بحصر كل العقارات والمنقولات التي ستحال للديوان.

وبالنسبة للأملاك التي فيها إشكال قانوني فإن الدولة ستسوي وضعياتها قبل إحالتها للديوان كمساهمة منها في رأسماله، على غرار الأملاك الاشتراكية في رأس جدير التي تسيّر من طرف مجلس تصرف، وبالنسبة لأملاك الأفراد فستقوم الدولة بشرائها من أصحابها لتدخل ضمن ملك الدولة الخاص.

كما أكّد أن الديوان قام بإعداد أمثلة مديرية لكل المعابر مع تحديد مساحتها وإعداد تصورات عمل لها مع مراعاة خصوصية كل معبر.

وبالنسبة لنقص الخدمات في المعابر، ذكّر الرئيس المدير العام للديوان أن هذا الأخير قد أبرم 49 عقد إشغال وقتي، مقرّا بوجود نقص في الخدمات خاصة تلك المتعلقة بالصرف وذلك بسبب عدم إقبال البنوك على توفير نقاط صرف بجلّ المعابر، حيث تمّ الاتصال بجميع البنوك العمومية والخاصة ولم يتم تلقي إلا عرضين من بنكين عموميين إضافة إلى البريد التونسي، ويبقى الإشكال قائما باعتبار عدم توفر خدماته بعد الساعة الخامسة مساء.

وأوضح أنّه وحتى بعد صدور منشور محافظ البنك المركزي التونسي الذي فتح للخواص إمكانية توفير خدمات الصرف، وإصدار طلبات عروض للمشاركة في هذا الغرض، فإنه لم يرد على الديوان إلا عرض وحيد في معبر ملولة.

كما أقر بنقص الموارد البشرية حيث لا يتوفر إلا 30 عونا بكامل المعابر الحدودية البرية.

أما بالنسبة للديوان فيعمل به 24 إطارا وعونا وذلك عن طريق الإلحاق، في حين لم يتم انتداب إلا 5 إطارات بمناسبة إحداث اللزمات حيث يشترط قانون اللزمات تكوين لجنة فنية لمتابعة اللزمات.

وفي إجابته حول انعكاس إحداث الديوان على القدرة التشغيلية، بيّن الرئيس المدير العام للمؤسسة أن هيكلة التصرف في المعابر وتنشيطها من شأنه إحداث مئات مواطن الشغل على غرار معبر ملولة مثلا الذي ينتظر أن يساهم في إحداث 200 موطن شغل جديد.

وفيما يخص الأمن والديوانة والدفاع الوطني، أكّد أنّ الأملاك العقارية الراجعة لها ستكون تحت تصرف الديوان لصيانتها وتعهدها باستثناء المنقولات ذات الصبغة الأمنية والتجهيزات والمعدات الخصوصية.

وبالنسبة لوضعية معبر سيدي بوبكر، أكد الرئيس المدير العام للديوان أن الاعتمادات الخاصة به مرصودة منذ 2015، ونظرا لعدم وجود تنسيق مع الطرف الجزائري، تم اقتراح لجنة مشتركة للعمل وتصور آليات تطوير المعبرين التونسي والجزائري، ولم يتم تسجيل تقدم في الموضوع بسبب ظروف خاصة بالجانب الجزائري.

وفي إجابته على تساؤلات أعضاء اللجنة حول ضرورة توفر آليات فعالة للرقابة على تصرف الديوان، بين الرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أن هذا الأخير يخضع لكل أنواع الرقابة الداخلية والخارجية على غرار مراقبي الحسابات، مراقبي الدولة، رئاسة الحكومة، رقابة الإشراف، القضاء المالي...

وأكّد أن إحداث الديوان جاء بهدف إنعاش الحركية في المعابر الحدودية البرية لتصبح وكأنها مطارا بريا تتوفر به جميع الخدمات والمرافق اللائقة، وإن الإسراع في سن القانون المعروض سيمكّن الديوان من تنفيذ جميع برامجه ومشاريعه حسب المخطط المبرمج في الغرض.

وفي تعقيبه على إجابات الرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، أكّد رئيس اللجنة حرص كامل أعضاء اللجنة على تمرير القوانين التي تساهم في دفع الحركية الاقتصادية ودعم التنمية الجهوية والمحلية وإحكام التصرف في أملاك الدولة ومواردها.

- **جلسة ثانية للنقاش العام:**

واصلت اللجنة نظرها في مشروع هذا القانون خلال جلستها بتاريخ 29 جانفي 2020 حيث استهل رئيس اللجنة الجلسة بالتذكير بأهم أحكام مشروع القانون المعروض، كما أفاد أنه قد تمّت موافاة اللجنة بملاحظات الوزارات حول مشروع هذا القانون طبقا لما طلبته من جهة المبادرة في جلسة الاستماع لها، إضافة إلى الاتصال بالرئيس المدير العام للديوان للاستفسار حول الوضعية المتعلّقة بمعبر الذهيبة في ضوء الملف الوارد على اللجنة من بلدية المكان، وحول التنصيص على ممتلكات الجماعات المحلية ضمن أحكام المشروع.

وأفاد أنّ اللجنة توصلت بجواب كتابي صادر عن الرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية تولى من خلاله توضيح بعض المعطيات حول وضعية العقارات التي يقوم عليها المعبر الحدودي بالذهيبة، حيث أكد أنها عقارات غير مسجلة وتصنف ضمن الأراضي الاشتراكية، وبالتالي فإنه لا توجد مراجع ملكية ثابتة بشأنها مما يجعل القول باستحقاقه لأي جهة غير ممكن. كما أنه يخضع لتصرف الدولة وهي قد قامت بتحويزه تحويزا كاملا، فضلا عن أن المعابر الحدودية البرية متعلقة بالأمن القومي مما يجعل من الضروري منح سلطة التصرف فيها لجهة تخضع للإشراف الكامل والمباشر للدولة.

هذا، وقد أكدت الإجابة المذكورة ما يفيد تقديم مطالب تسجيل هذه العقارات ضمن ملك الدولة الخاص لتسوية الوضعية العقارية قبل الإحالة للديوان.

أما في خصوص طلب توسيع منطوق الفصل الأول من مشروع القانون ليشمل الأملاك التابعة للجماعات المحلية، فقد اعتبر الرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية عبر جوابه الكتابي أن الأسلم هو الإبقاء على الصيغة العمومية الواردة بالمشروع نظرا لتنوّع الوضعيات المادية والقانونية للعقارات المقام عليها المعابر الحدودية البرية مما يحول دون تحديد قائمة الجهات التي قد تدّعي ملكية العقارات المعنية من جهة، إضافة لكون الدولة هي الجهة التي ستتحمل تسوية مختلف الوضعيات الاستحقاقية لهذه العقارات بالطرق المتبعة من انتزاع ومراضاة وتسجيل مباشر وغيره، من جهة ثانية. كما قام بالتذكير بدور اللجنة المشتركة بين الوزارات التي ستتولى ضبط وجرد الممتلكات المعنية بالإحالة طبقا للفصل الثاني من مشروع القانون.

واستعرض أعضاء اللجنة، إثر ذلك، إجابات الوزارات على طلب جهة المبادرة المتعلق بمدّها باقتراحاتها ورأيها حول مشروع القانون المعروض قبل إحالته على مجلس نواب الشعب وذلك ليتسنى للجنة تقييم مدى تشريك جهة المبادرة لمختلف الأطراف المتداخلة والأخذ بعين الاعتبار لملاحظاتها عند صياغة مشروع القانون، وتتعلق هذه الملاحظات أساسا بـ:

- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة المالية اللتان وافقتا على مشروع القانون المقترح في صيغته المعروضة.

- وزارة الدفاع الوطني التي كانت اقتراحاتها تتمثل في طلب إضافات شكلية وقد تمّت الاستجابة لها.

- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية التي تمثلت اقتراحاتها في طلب تشريك الوزيرين المكلفين بالتجهيز وبالفلاحة في اتخاذ القرارات المشتركة طبقا للفصل 3 من مشروع القانون إضافة لوزيري النقل وأملاك الدولة، ولم تتمّ الاستجابة لهذا الاقتراح من قبل جهة المبادرة.

كما طلبت في نفس الإطار اقتراح التنصيص بالفصل 4 من مشروع القانون على ضرورة تغيير الصبغة الفلاحية لبعض الأملاك بالمعابر وفقا للإجراءات وتغطيتها بوثيقة عمرانية، وقد استجابت جهة المبادرة لهذا الاقتراح بإضافة فقرة ثالثة بالفصل الأول تتعلق بإمكانية تغيير صلوحية أو وصف العقارات الواقعة في حدود مساحة المعابر بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة مع مراعاة أحكام مجلة الغابات وأحكام قانون حماية الأراضي الدولية.

أما بخصوص بعض الاقتراحات الشكلية الأخرى فقد ارتأت جهة المبادرة الإبقاء على الصيغة الأصلية المعروضة.

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، حيث اقترحت حذف عبارة "الخاصة" في وصف العقارات، وقد تمّ الأخذ بهذا الاقتراح.

- وزارة الشؤون المحلية والبيئة، التي اقترحت إضافة عبارة "حدودها" عند الحديث عن قائمة المعابر وقد تم الأخذ بهذا الاقتراح، أما اقتراحها إضافة عقود اللزمات وعدم الاكتفاء بالتنصيص على عقود الإشغال الوقتي التي يمكن للديوان إبرامها، وإضافة عبارة "التزامات مدنية وتجارية" بالفصل 5 المتعلق بحقوق والتزامات الديوان فلم تأخذ بهما جهة المبادرة وأبقت على الصيغة الأصلية المعروضة.

هذا، وبخصوص الإشكالات العقارية التي تحف ببعض المعابر الحدودية البرية والتي أكّد عليها عديد النواب المتدخلين، وخاصة الأراضي الاشتراكية بمعبر الذهيبة، اعتبر البعض الآخر أن ذلك لا يعدّ سببا لتأخير المصادقة على مشروع القانون باعتبار أن جميع هذه المسائل العقارية سيتم تسويتها من قبل الدولة وستدخل في ملكها الخاص قبل إحالتها للديوان.

وفي تعليقهم على أحكام فصول مشروع القانون المعروض، اعتبر بعض النواب أن صياغة هذا الأخير بحاجة لبعض التعديلات، حيث اعتبر أحد النواب أن ما ورد بالفقرة الثالثة من الفصل الأول المتعلق بتغيير صلوحية أو وصف العقارات لم يستوعب جميع أنواع العقارات واكتفى بالعقارات ذات الصبغة الفلاحية.

فيما تساءل أحد النواب عن غاية جهة المبادرة من صياغة هذا المشروع، معتبرا أن الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية يمثل إثقالا لكاهل ميزانية الدولة، ولا ينبغي التسليم له بعقد اللزمات وعقود الإشغال الوقتي وضم أراضي لموارده وميزانيته، فيما البلديات تعاني من ضعف في مواردها، وميزانياتها لا تتجاوز 4% من الميزانية العامة للدولة إضافة لكون أكثر من 90% منها لم تصادق بعد على أمثلة التهيئة العمرانية الخاصة بها.

واعتبر في ذات السياق أن سيادة الدولة على المعابر الحدودية البرية يجب أن تقتصر فقط على تسليط رقابتها على الوافدين والبضائع، أما الاستثمار أو الإحياء فهو لا يتعلق بمجالات سيادية بل الأصل فيه أن يسند للبلديات في إطار تفعيل اللامركزية وتوفير الآليات اللازمة لتطبيقها وتدعيم موارد البلديات، مقدّما كمثال لذلك بلدية الذهيبة التي تعاني نقصا في الموارد والتي ستنقص مواردها أكثر بالمصادقة على مشروع هذا القانون.

وتمّت في ذات الإطار ملاحظة عدم تشريك وزارة الشؤون المحلية والبيئة باللجنة المشتركة المنصوص عليها بالفصل 2 من مشروع القانون التي ستتولى تحرير كشف شامل للمنقولات والعقارات التي ستحال للديوان، والتأكيد على ضرورة الاستماع لها وللجماعات المحلية المعنيّة كذلك.

واقترح أحد الأعضاء، لتلافي هذه الوضعية المؤثرة على موارد الجماعات المحلية، أن يتم إدراج أحكام بالأمر المحدث للديوان تمكّنها من استخلاص موارد لنفسها.

وأكّد رئيس اللجنة على الحالة المزرية للمعابر مما يستوجب معه وجود مثل هذه المنشأة العمومية للنهوض بالمرافق العمومية بالمعابر الحدودية البرية على غرار النقل الجوي الذي يشرف على تسيير مرافقه الديوان الوطني للطيران المدني والمطارات، واعتبر أن إحداث ديوان المعابر الحدودية البرية بمقتضى أمر لم يكن الآلية المناسبة.

وفي نفس الإطار، اعتبرت إحدى عضوات اللجنة أن المصادقة على هذا القانون يعدّ استقواء من الديوان على البلديات، مؤكدة أن من واجب اللجنة حماية أملاك الجماعات المحلية، ومقترحة أن يتمّ الاستماع للبلديات المعنية.

فيما ارتأى عضو آخر أن مشروع هذا القانون قد صيغ بعقلية مركزية لم يتم فيها مراعاة الجهات المهمشة.

واعتبر أحد النواب في نفس السياق أن في البحث عن آليات لتمتيع الجماعات المحلية بالدور الاستثماري على المعابر سدّ للباب أمام الفساد الإداري.

وطالب أحد أعضاء اللجنة بتوضيح حول أهداف جهة المبادرة من هذا المشروع التي يمكن أن تنحرف إلى خلق مشاريع تجارية على حساب البلديات أو أن المغزى إرساء تنمية متكاملة بالجهات.

فيما أكّد بعض النواب إمكانية التنصيص على ضرورة توسيع تركيبة اللجنة المحدثة حسب الفصل 3 من مشروع القانون لتشمل ممثلين عن التجهيز والشؤون المحلية والبيئة.
وباعتبار أن الأمر المحدث للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية قد تمّ إصداره قبل المصادقة على مجلة الجماعات المحلية، ونظرا لكون اللجنة تسعى من خلال أعمالها إلى تدعيم مسار اللامركزية والتنمية المحلية، اقترح رئيس اللجنة إرجاع مشروع القانون المعروض إلى جهة المبادرة مع طلب تنقيح الأمر المحدث للديوان والأخذ بعين الاعتبار تشجيع التنمية المحلية وذلك بتشريك البلديات في تصور آليات تحقيق تنمية القرب.

هذا وقد شدّد أعضاء اللجنة في تدخلاتهم على ضرورة دعم موارد البلديات وتشجيع التنمية المحلية مقترحين إرساء بعض الآليات بمشروع القانون التي تضمن توفير مداخيل للبلديات على غرار إضافة فصل يتناول التدعيم المالي للجماعات المحلية، وضع إطار تشاركي مع البلديات، تشجيع المواطنين بالمناطق المعنية وعدم الالتجاء للانتزاع، عدم منح الديوان دورا استثماريا وتمتيع الجماعات المحلية بهذا الامتياز، اعتبار عقارات الجماعات المحلية في شكل مساهمة في رأس مال الديوان ليصبح لها نصيب من مداخيل الاستثمار، توظيف معاليم بلدية على النشاط، توجيه نسبة من مداخيل الأنشطة والتراخيص لميزانية الجماعات المحلية، استشارة البلديات في مسائل معينة، تمتيعها ببعض الامتيازات المتعلقة مثلا بإسناد المؤسسات المحلية الأولوية في الكراء...

كما أجمعوا على ضرورة الاستماع إلى رؤساء الجماعات العمومية المحلية المعنيّة لعرض رؤيتهم وتصوراتهم في الموضوع والاستماع إلى وزير الشؤون المحلية والبيئة.

- **جلسة الاستماع إلى وزير الشؤون المحلية والبيئة:**

تبعا للتمشي المعتمد في دراسة مشروع هذا القانون، وبغاية أخذ مختلف الإشكاليات المطروحة بعين الإعتبار، استمعت اللجنة بتاريخ 19 فيفري 2020 إلى السيد مختار الهمامي وزير الشؤون المحلية والبيئة، حيث بيّن رئيس اللجنة في مستهل الجلسة أن توجيه الدعوة للاستماع إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة يأتي في إطار ما بلغت به اللجنة من بعض البلديات التي يقع في مجالها الترابي بعض المعابر الحدودية البرية موضوع مشروع القانون المعروض، ومنها بلدية الذهيبة، من تحفظات على مشروع هذا القانون باعتباره سيمس بالأملاك البلدية وسيؤثر بالتالي على موارد المجالس البلدية، إضافة إلى وجود بعض الإشكاليات العقارية.

كما أوضح أن وزارة الشؤون المحلية والبيئة، وفي إطار طلب وجّه إليها من قبل جهة المبادرة يتعلق بمدّها باقتراحاتها ورأيها حول مشروع القانون المعروض قبل إحالته على مجلس نواب الشعب، فإن ملاحظاتها قد اقتصرت على بعض المآخذ الشكلية فقط، مما جعل اللجنة تطلب من وزارة الإشراف توضيحات حول مشروع هذا القانون وأثر تطبيقه خصوصا وأنه لا يشجع على اللامركزية باعتباره سيحرم البلديات من بعض الموارد.

وفي مستهل مداخلته، أبرز السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يثير الملاحظات التالية:

- لم يتمّ التطرق صلب مشروع القانون المعروض إلى إحالة أملاك الجماعات المحلية بل تمّت الإشارة لذلك فقط صلب وثيقة شرح الأسباب (الفقرة الرابعة)، وهو ما يستوجب تدارك ذلك حتى لا يفتح الباب أمام التأويل الواسع لهذه الأملاك.
- إنّ المسائل المتعلقة بالسلطة المحلية يتم تنظيمها بنصوص تتخذ شكل قوانين أساسية، وذلك طبقا لما نص عليه الفصل 65 من الدستور الذي يتعلق بتحديد مجال القوانين، أما المبادئ الأساسية للملكية فإنها تنظم بقوانين عادية، ونظرا لكون مشروع هذا القانون يتعلق بتحويل أملاك الجماعات المحلية فإن هذا النص المعروض يجب أن يتخذ شكل قانون أساسي لا عادي. وبناء عليه، فإن الجماعات المحلية لا يمكن أن تكون معنيّة بتحويل الملكية في إطار المشروع المعروض إلا عن طريق آلية التعاقد وليس التفويت.

كما استعرض، السيد الوزير، في نفس السياق قائمة المعابر الحدودية البرية المعنية بأملاك ترجع بالنظر للجماعات المحلية وهي معبر ذهيبة الراجع بالنظر لبلدية ذهيبة، معبر بوشبكة

وحيدرة الراجع بالنظر للمجلس الجهوي بالقصرين ومعبر رأس جدير الراجع بالنظر للمجلس الجهوي بمدنين.

وقدّم، في نفس الإطار، بسطة عن الوضعية العقارية لهذه المعابر وملاحظات البلديات أو الجهات المعنية حول إحالة ملكيتها للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.

ففيما يخص مشروع تهيئة المعبر الحدودي بذهيبة، بيّن السيد الوزير أن البلدية قد قامت خلال سنة 2013 بالتدخل لدى مجموعة من المواطنين من أجل توفير العقار اللازم لإنجاز المشروع المبرمج (عائلتي عبد السيد والعامري)، والتنسيق مع مجلس التصرف لمجموعة الذهيبات (أرض اشتراكية)، مقابل قيام البلدية بالتعويض لأصحاب العقارات بأراضي مخصصة للسكن والتجارة.

وأكّد أن هذه الأخيرة تعتبر أن ملكية العقار بالمركز الحدودي بذهيبة تعود لها. وهي تطلب الأخذ بعين الاعتبار لهذه الوضعية والتنسيق بينها وبين الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية في الغرض.

أما بالنسبة لمعبر رأس جدير الراجع ملكية العقار المقام عليه للمجلس الجهوي بمدنين، فقد أوضح السيد الوزير أنه قد سبق للمجلس الجهوي المذكور أن تولى منذ عشرات السنين بناء وتهيئة فضاءات تجارية بهذا المعبر الحدودي (3 محلات تجارية ومطعم ومقهى ومجموعة صحية ومحطة لوقوف السيارات والشاحنات)، وهي مسوغة بمقتضى عقود تامة الموجب.

وقد طالب في شأنها، المجلس الجهوي بمدنين، الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بمراجعة هذه العقود مع المتسوغين لفائدة الديوان، كما تولى مكاتبة رئيس لجنة الاستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية مدنين، وذلك قصد استخراج الأجزاء الراجعة بالنظر للمجلس الجهوي وتسجيله لفائدته.

ودعا السيد الوزير في هذا الإطار إلى التنسيق بين الديوان والمجلس الجهوي بمدنين لتسوية الوضعية.

أما بخصوص عدم إبدائها لملاحظات حول المشروع قبل إحالته على السلطة التشريعية، فقد أوضح السيد الوزير أن طلب جهة المبادرة لرأي وزارته قد جاء قبل المصادقة على أحكام مجلة الجماعات المحلية التي أصبح بمقتضاها كل ما يتعلق بالسلطة المحلية ينظم في إطار قانون أساسي كما ذكر سابقا.

وفي تفاعلهم مع جملة المعطيات المقدّمة من طرف السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة والوفد المرافق له، تساءل النواب حول كيفية المحافظة على موارد البلديات وتشجيعها على الاستثمار عبر عدم حرمانها مما يعود لها من أملاك وذلك تماشيا مع المنظومة القانونية التي تكرس اللامركزية.

واقترح بعض النواب النظر صلب مشروع هذا القانون في إقرار آليات تمكّن الجماعات المحلية من الدخول كشريك في الاستثمار.

وفي ردّه على اقتراحات أعضاء اللجنة، أكد السيد الوزير أن الشراكة في وضعية الحال غير ممكنة لأنها تتطلب وجود نفس الالتزامات من كلا الطرفين، مذكّرا أن الحل الوحيد يتمثل في التثبت أولا من أحقيّة ملكية العقارات موضوع الإشكال بين البلديات والديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، ثم النظر في آليات التعاقد حيث يتمّ التنصيص على كيفية استغلال هذه الأملاك وصيغ تشريك الجماعة المحلية في الاستثمار عليها.

وفي ختام الاستماع، دعا رئيس اللجنة وزير الشؤون المحلية والبيئة إلى مدّ اللجنة باقتراحات لإدخال تعديلات على أحكام المشروع المعروض لضمان حقوق البلديات وتدعيم اللامركزية، حيث اعتبر السيد الوزير في هذا الإطار أن الحل يكمن في تعديل الأمر الحكومي المحدث للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بعد المصادقة على مشروع هذا القانون.

- **جلسة التصويت على أحكام مشروع القانون:**

عقدت اللجنة جلسة بتاريخ 11 مارس 2020 حضرها ممثّلون عن وزارة النقل واللوجستيك، استعرض رئيس اللجنة في مستهلها المسار الذي مرّت به أشغال اللجنة في مناقشة مشروع القانون المعروض، مبينا أنه تم عقد أربع جلسات منها جلسة للاستماع إلى جهة المبادرة وأخرى للوزير المكلف بالشؤون المحلية قصد مزيد توضيح بعض الأحكام والاطلاع على رأي وزارة الشؤون المحلية والبيئة باعتبار تعلق مشروع القانون بأملاك الجماعات المحلية.

وذكّر في هذا الإطار بملاحظة وزير الشؤون المحلية والبيئة الذي أكّد ضرورة أن يتخذ هذا المشروع صيغة القانون الأساسي لا العادي نظرا لكونه يتعلق في جانب منه بالسلطة المحلية. كما أشار إلى أنّه يمس من حق الملكية المكرّس بموجب الفصل 41 من الدستور، وتطبيقا للفصل 65 من الدستور فمن المفروض أن يتمّ تغيير صنف المشروع إلى مشروع قانون أساسي.

وأوضح رئيس اللجنة أنّ التصرف في أملاك الجماعات المحليّة يخضع أساسا إلى أحكام الفصلين 71 و74 من مجلة الجماعات المحلية. ومن هذا المنطلق من الضروري مزيد توضيح ذلك صلب الأحكام المقترحة وصلب وثيقة شرح الأسباب.

وفي ردّه على هذه ملاحظات، بيّن السيد الرئيس المدير العام للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، أنه بالنسبة للبلديات التي أبدت اعتراضا على محتوى مشروع القانون، أن أي ممتلكات لأي جهة أو أي طرف لن تتمّ إحالتها للديوان إلا بعد إدخالها في ملك الدولة الخاص وتسوية وضعياتها بالطرق المناسبة ووفقا للتراتيب والتشريعات المعمول بها.

واقترح لتوضيح المسألة أن يتمّ حذف ما يتعلّق بإحالة ملكية الجماعات المحلية من وثيقة شرح الأسباب أو التنصيص على طريقة تسوية وضعيتها حسب ما تنص عليه مجلة الجماعات المحلية صلب وثيقة شرح الأسباب، مع إبقاء النص على حالته.

وفي مداخلاتهم، اعتبر بعض النواب أن طبيعة الأحكام التي ينظمها مشروع هذا القانون تجعل من الضروري أن يتخذ النص صيغة القانون الأساسي.

وفي نفس الإطار أبدى أحد النواب تخوفه من أن يفتح تبني مشروع القانون بهذه الصيغة والمصادقة عليه كقانون عادي الباب أمام ممارسات خطيرة لضرب الحريات والحقوق الدستورية، مؤكدا أن هذا المشروع يتضمن بعض الأحكام التي تمس بحق الملكية وهو ما يستوجب تنظيم ذلك صلب قانون أساسي، ومستشهدا بما حصل في المدة النيابية الفارطة مع القانون المتعلق بالبنك المركزي التونسي حيث تمّ حذف باب كامل يتعلق بمراكز المعلومات الائتمانية باعتباره يمس بالحريات وذلك حتى يتسنى للجنة المصادقة عليه في صيغة قانون عادي.

واقترح على أساس ذلك تغيير طبيعة النص القانوني من عادي إلى أساسي معتبرا أن تعديل وثيقة شرح الأسباب حسب رؤية جهة المبادرة لا يفي بالحاجة.

وفي نفس الإطار، اعتبر أحد النواب أن الفصل الأول من مشروع القانون يثير عدة إشكالات وهو يمس بحق الملكية الخاصة وحق البلديات خاصة فيما يتعلق بإمكانية إحالة الأملاك التي هي خارج الحوزة العقارية للمعابر داعيا إلى ضرورة إعادة صياغة الفصل الأول.

وفي تعقيبه على ملاحظات أعضاء اللجنة، اعتبر ممثل جهة المبادرة أن هذا المشروع لن يمس بالحقوق والحريات، مؤكّدا غياب فصول تتناول ذلك بصفة مباشرة. كما أبرز أن هذا المشروع لن ينطبق على أي صنف من الأملاك إلا بعد إدراجه ضمن ملك الدولة الخاص، مبيّنا بأنه بالنسبة للملك البلدي فهو محمي بطبيعته حسب الفصل 71 من مجلة الجماعات المحلية. وشدّد على ضرورة تعديل النص بما يشير بصفة قطعية إلى مجال الإحالة وهو الأملاك التابعة لملك الدولة الخاص دون سواها.

واتفق الحاضرون على مراجعة صياغة الفصل الأول وذلك بإضافة عبارة تتعلق بطبيعة الأملاك التي يمكن للدولة أن تحيلها للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية وهي تلك "التي تكون جميعها تابعة لملك الدولة الخاص بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل"، مع إدراج أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول في فصل منفرد.

وإثر ذلك، انتقل أعضاء اللجنة للتصويت على أحكام مشروع القانون المعروض حيث تمّ التصويت على العنوان بإجماع الحاضرين (8) وذلك في صيغته الأصلية.

أما بالنسبة للفصل الأول فقد تمّ التصويت على مقترح تعديل أول يتعلّق بالفقرة الأولى، على النحو التالي: "تحال إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية على وجه الملكية المنقولات الموجودة بالمعابر الحدودية البرية والعقارات التي تقع داخل الحوزة العقارية لتلك المعابر وكذلك المنقولات والعقارات خارج تلك الحوزة والتي لها ارتباط مباشر باستغلال المعابر الحدودية البرية والتي تكون جميعها تابعة لملك الدولة الخاص بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل"، وذلك بإجماع الحاضرين (8)، وجرى التصويت على مقترح تعديل ثاني يتعلّق بإفراد الفقرة الثانية بفصل منفرد يرتب الفصل 2 وذلك بإجماع الحاضرين (7).

وفي ضوء التعديلات المذكورة، جرى التصويت على الفصل الأول معدّلا بإجماع الحاضرين(7).

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعديلات المدخلة على الفصل الأول تتنزّل في إطار حرص اللجنة على مزيد تحسين الصياغة لتكون أكثر وضوحا ودقة، وخاصة التأكيد على أنّ الأملاك التي ستحال إلى الديوان سوف يتمّ تحويلها إلى ملك الدول الخاص وتمتيعها بالحماية وبالضمانات التي تكفلها التشريعات سارية المفعول لاسيما أحكام الفصلين 71 و74 من مجلة الجماعات المحلية الذين ينظمان كيفية وأساليب التعامل والتصرف في أملاك الجماعات المحلية.

ثمّ تمّ التصويت على الفصل 2 (جديد) والذي تضمّن أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول في صيغته الأصلية، وذلك بإجماع الحاضرين(7).

وعليه تمّ إعادة ترتيب بقيّة الفصول في ضوء إضافة فصل جديد تمّ ترتيبه فصل 2.

وجرى التصويت تباعا على بقيّة فصول المشروع، مع إعادة ترتيبها، مع المحافظة على الصيغة الأصلية لها باستثناء الفصل 4 الذي تمّ صلبه تصحيح الإحالة، وذلك بإجماع الحاضرين(7).

ثم جرى التصويت على مشروع القانون معدّلا برمته، وذلك بإجماع الحاضرين (8).

وفيما يلي جدول يلخّص نظر اللجنة في مشروع هذا القانون (مع الأخذ بعين الإعتبار إعادة ترتيب الفصول تبعا لإفراد الفقرة الثانية من الفصل الأول بفصل جديد تمّ ترتيبه الفصل 2):

العنوان أو الفصل	المشروع المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
العنوان	مشروع قانون يتعلّق بإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة المتعلّقة بالمعابر الحدودية البرية إلى الدّيوان الوطني للمعابر الحدودية البريّة	**دون تغيير**
الفصل الأول	تحال إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية على وجه الملكية المنقولات الموجودة بالمعابر الحدودية البرية والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والتي تقع داخل الحوزة العقارية لتلك المعابر وكذلك المنقولات والعقارات خارج تلك الحوزة والتي لها ارتباط مباشر باستغلال المعابر الحدودية البرية. وتستثنى من الإحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل المنقولات والتجهيزات الفنيّة الخاصة التابعة لمصالح الديوانة والدفاع الوطني والأمن الوطني. يتمّ تغيير صلوحية أو وصف العقارات الواقعة في حدود المساحة المخصّصة فعليّا للمعابر الحدوديّة البريّة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلّف بالفلاحة، وذلك مع مراعاة أحكام مجلة الغابات وأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحيّة.	تحال إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية على وجه الملكية المنقولات الموجودة بالمعابر الحدودية البرية والعقارات ~~التابعة لملك الدولة الخاص~~ والتي تقع داخل الحوزة العقارية لتلك المعابر وكذلك المنقولات والعقارات خارج تلك الحوزة والتي لها ارتباط مباشر باستغلال المعابر الحدودية البرية **والتي تكون جميعها تابعة لملك الدولة الخاص بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل.** يتمّ تغيير صلوحية أو وصف العقارات الواقعة في حدود المساحة المخصّصة فعليّا للمعابر الحدوديّة البريّة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلّف بالفلاحة، وذلك مع مراعاة أحكام مجلة الغابات وأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحيّة.
الفصل 2	تحدث لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة تضمّ ممثّلين عن الوزارات المعنيّة بمجال المعابر الحدودية البرية تتولى تحرير كشف شامل للمنقولات والعقارات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون وذلك قصد إحالتها للديوان.	تستثنى من الإحالة المنصوص عليها **بالفقرة الأولى من الفصل الأول** المنقولات والتجهيزات الفنيّة الخاصة التابعة لمصالح الديوانة والدفاع الوطني والأمن الوطني.

	تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالنقل.	
الفصل 3	يتمّ بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القانون ضبط ما يلي: - قائمة وحدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية. - جميع التغييرات التي يتمّ إدخالها على قائمة أو حدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان.	تحدث لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة تضمّ ممثّلين عن الوزارات المعنيّة بمجال المعابر الحدودية البرية تتولى تحرير كشف شامل للمنقولات والعقارات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون وذلك قصد إحالتها للديوان. تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالنقل.
الفصل 4	يبرم الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية عقود الإشغال الوقتي بالاستناد إلى دليل إجراءات تتمّ المصادقة عليه من قبل مجلس إدارته. ولا تنطبق على عقود الإشغال الوقتي التي يبرمها الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.	يتمّ بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بمقتضى **الفصل 3** من هذا القانون ضبط ما يلي: - قائمة وحدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية. - جميع التغييرات التي يتمّ إدخالها على قائمة أو حدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان.
الفصل 5	يحلّ الديوان محل الدولة في تنفيذ التزاماتها والانتفاع بحقوقها المتعلّقة بالمعابر الحدوديّة البريّة. وفي صورة حلّ الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ترجع ممتلكاته وحقوقه إلى الدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماته طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل.	يبرم الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية عقود الإشغال الوقتي بالاستناد إلى دليل إجراءات تتمّ المصادقة عليه من قبل مجلس إدارته. ولا تنطبق على عقود الإشغال الوقتي التي يبرمها الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.
الفصل 6	تتمتّع الديون الراجعة إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بالامتياز العام للخزينة، ويتمّ استخلاصها بواسطة بطاقات إلزام يصدرها الرئيس المدير العام للديوان ويكسيها الصبغة التنفيذية الوزير المكلّف بالنقل وفقا للتشريع	يحلّ الديوان محل الدولة في تنفيذ التزاماتها والانتفاع بحقوقها المتعلّقة بالمعابر الحدوديّة البريّة. وفي صورة حلّ الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ترجع ممتلكاته وحقوقه إلى الدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماته طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها

	الجاري به العمل.	العمل.
الفصل 7	-	تتمتّع الديون الراجعة إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بالامتياز العام للخزينة، ويتمّ استخلاصها بواسطة بطاقات إلزام يصدرها الرئيس المدير العام للديوان ويكسيها الصبغة التنفيذية الوزير المكلّف بالنقل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

III. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع هذا القانون في صيغته المعدّلة، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه معدّلا.

رئيس اللجنة
يسري الدالي

مقرّر اللجنة
فؤاد ثامر

مشـــروع قانـــون

يتعلّق بإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة المتعلّقة بالمعابر الحدودية البرية إلى الدّيوان الوطني للمعابر الحدودية البريّـة

عـــدد 2019/73

الفصـل الأول:

تحال إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية على وجه الملكية المنقولات الموجودة بالمعابر الحدودية البرية والعقارات التي تقع داخل الحوزة العقارية لتلك المعابر وكذلك المنقولات والعقارات خارج تلك الحوزة والتي لها ارتباط مباشر باستغلال المعابر الحدودية البرية والتي تكون جميعها تابعة لملك الدولة الخاص بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل.

يتمّ تغيير صلوحية أو وصف العقارات الواقعة في حدود المساحة المخصّصة فعليّا للمعابر الحدوديّة البريّة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلّف بالفلاحة، وذلك مع مراعاة أحكام مجلة الغابات وأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحيّة.

الفصل 2:

تستثنى من الإحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول المنقولات والتجهيزات الفنيّـة الخاصة التابعة لمصالح الديوانـة والدفاع الوطني والأمن الوطني.

الفصل 3:

تحدث لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة تضمّ ممثّلين عن الوزارات المعنيّة بمجال المعابر الحدودية البرية تتولى تحرير كشف شامل للمنقولات والعقارات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون وذلك قصد إحالتها للديوان.

تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالنقل.

الفصل 4:

يتمّ بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 3 من هذا القانون ضبط ما يلي:

- قائمة وحدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية.
- جميع التغييرات التي يتمّ إدخالها على قائمة أو حدود المعابر الحدودية البرية وملحقاتها التابعة للديوان.

الفصل 5:

يبرم الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية عقود الإشغال الوقتي بالاستناد إلى دليل إجراءات تتمّ المصادقة عليه من قبل مجلس إدارته.

ولا تنطبق على عقود الإشغال الوقتي التي يبرمها الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

الفصل 6:

يحلّ الديوان محل الدولة في تنفيذ التزاماتها والانتفاع بحقوقها المتعلّقة بالمعابر الحدوديّة البريّة.

وفي صورة حلّ الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ترجع ممتلكاته وحقوقه إلى الدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماته طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7:

تتمتّع الديون الراجعة إلى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بالامتياز العام للخزينة، ويتمّ استخلاصها بواسطة بطاقات إلزام يصدرها الرئيس المدير العام للديوان ويكسيها الصبغة التنفيذية الوزير المكلّف بالنقل وفقا للتشريع الجاري به العمل.